

السنة الثالثة ليسانس

التخصص قانون خاص

المادة: الملكية الفكرية

المحاضرة الخامسة: تابعة لأنواع المصنفات (المصنفات المشتقة)

الأهداف: نهدف من خلال هذه المحاضرة الى:

- تحديد أنواع المصنفات المشتقة
- معرفة المصنفات المنجزة من طرف مؤلف واحد ومن طرف عدة مؤلفين
- معرفة المصنفات المنجزة في إطار عقد العمل
- معرفة المصنفات المنجزة في إطار عقد المقولة

ثانيا: المصنفات المشتقة

يقصد بالمصنفات المشتقة، تأليف مصنفات جديدة يتم ابداعها استنادا الى مصنفات سابقة الوجود والتي تعرف بالمصنفات الأصلية.

وتظهر أصالة هذه المصنفات في التأليف أو التركيب أو التعبير أو فيها مجتمعة.

وقد جاء النص على هذه المصنفات في المادة 05 من الأمر رقم 03-05، اذ تعد مصنفات مشتقة المصنفات التالية:

- أعمال الترجمة والاقتباس
- التوزيعات والتعديلات الموسيقية
- المراجعات التحريرية
- باقي التحويلات الأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية
- المجموعات والمختارات من المصنفات
- مجموعات مصنفات التراث الثقافي التقليدي.

وقد كفل المشرع الجزائري لمؤلف المصنفات المشتقة الحماية وذلك دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الاصلية، وهذا باشتراط ترخيص من هؤلاء أو احفادهم لمن يريد انجاز مصنفات مشتقة، ويشترط لاكتسابها الحماية ما يلي:

- ظهور الجهد المبذول من المؤلف، وإبراز لمسته الشخصية لتميزها عن المصنف الأصلي.
- المصنف المشتق مأخوذ من المصنف الأصلي مع التغيير والتعديل في هذا الأخير.
- عدم مساهمة مؤلف المصنف الأصلي في المصنف الجديد.

1-الترجمات

يقصد بها نقل محتوى المصنف الأصلي بدقة وبنفس الأسلوب الى لغة أخرى، ولا يقف الأمر عند الترجمة الحرفية لكلمات المصنف السابق، بل يجتهد في استخدام الكلمات التي تعبر عن أفكار المؤلف، وتستلزم هذه العملية الإحاطة باللغات وجهدا فكريا عند اختيار الجمل والتعابير اللغوية المناسبة.

وتعد الترجمة عمل فكري كفه المشرع بالحماية على أساس حقوق المؤلف، وهذا لأنه يتميز بالأصالة، فهو نتاج عمل يقوم به المترجم، اذ يبذل فيه جهدا في البحث عن الجمل والتعابير اللغوية المناسبة للمصنف الأصلي شريطة أن يحترم المترجم بدقة محتوى وأسلوب هذا الأخير، ولكن المترجم يخضع لتصريح بالأذن من صاحب المصنف الأصلي فهذا الأخير له الحق في منع الترجمة.

2-الاقتباسات

تشكل الاقتباسات الجزء الأكبر من فئة المصنفات المشتقة المنشرة في العالم، والاقتباس قد يكون عن طريق التحويل أو التلخيص أو التعديل.

فالتلخيص هو نقل المصنف الأصلي في صورة موجزة مطابقة للصورة الأصلية، وهذا الجهد المبذول يعطي المصنف المشتق صبغة شخصية وبذلك يعد ابتكارا وابداعا.

أما التحويل هو أن يعمد المؤلف الى تحويله الى نوع آخر مع الاحتفاظ بمضمونه، كتحويل رواية أو مسرحية الى فيلم سينمائي، أي تحويل مصنف أدبي الى مصنف سينمائي.

أما التعديل هو تميز المصنف المشتق عن المصنف الأصلي في التبويب أو التنسيق أو بأي جهد آخر، مثلا لوحة الموناليزا الخاصة ببيكاسو (المصنف المشتق) ولوحة ليوناردو دا فنشي (المصنف الأصلي).

3-التوزيعات والتغييرات الموسيقية

3-1-التوزيعات الموسيقية

يقصد بها تكييف انتاج موسيقي مخصص لآلة معينة حتى يصبح منسجما مع آلة موسيقية أخرى، أو تكييف عمل موسيقي على آلة غير تلك التي أعدت في الأصل للعزف عليها أو تحويله الى سمفونية يتم

عزفها على آلة أو أكثر، كنقل مصنف معزوف بآلة العود أو القانون الى عزفه بآلة "البيانو"، أو إضافة آلة و أو آلات موسيقية أخرى غير مستعملة في المنصف الموسيقي الأصلي، وتتطلب هذه التحويلات مهارات فنية وقدرة من الابداع تبرز فيها شخصية المؤلف، ولهذا فهي جديرة بالحماية.

أما بالنسبة للمنسق الموسيقي أو ما يعرف بـDJ، والذي يعرّف بأنه الفنان الذي يجمع بين مصادر الصوت المختلفة في أقراص مدمجة، من أجل انتاج مصنف أصلي، وعمله يقوم على اختيار وتنسيق الأغاني والمقطوعات الموسيقية المسجلة مسبقا، وعمله يعتمد على ذوقه وحسه. وهنا يجب التمييز بين حالتين: إذا اقتصر عمله على مجرد التنقل من مقطوعة الى أخرى فان عمله غير محمي قانونا لافتقاده لعنصر الابتكار، أما إذا تمثل عمله في خلط ومزج الأغاني بطريقة مبتكرة كتغيير الإيقاع أو التكرار، فهنا يعتبر عمله مصنف مشتق يحظى بالحماية القانونية.

3-2- التغييرات الموسيقية

تتمثل عملية التغيير أو التنويع الموسيقي في تغيير قطعة موسيقية سابقة أو قديمة عن طريق تغيير بعض العناصر المكونة لها كالإيقاع أو الانسجام، أو الجمع بين ألحان متعددة لقطع موسيقية مختلفة لإخراج لحن جديد يختلف عن اللحن الموجود في القطع الموسيقية الاصلية لكنه مشتق منها، وتتطلب هذه العملية مهارة فنية عالية، وهي تدل على تمتع المؤلف بقدرة كبيرة من الابداع الذي يظهر براعته في هذا المجال، ولهذا تستحق مثل هذه الأعمال أن تحظى بحماية حقوق المؤلف.

4- المراجعات التحريرية

تتمثل المراجعات التحريرية في التغييرات والتعديلات التي يتم إدخالها على بعض المصنفات الأدبية أو الفنية، كالتعديلات التي تطرأ على مختلف المؤلفات في مجال القانون والتي تحتاج الى تعديل من فترة لأخرى، وهذا بمراجعة المصنفات الأصلية وجعلها مواكبة للتطورات والتعديلات التي يعرفها هذا المجال لاتصافه بالمرونة، ويتم ذلك دون المساس بمحتواه الأصلي.

5- باقي التحويلات الأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية

وهي تشمل بعض الإضافات والمراجعات أو التحقيقات التي تمس المصنف الأصلي فتحوله الى مصنف مشتق، وهي عمليات تحتاج الى جهد يقتضي على صاحبه ابداعا ويضفي على المصنف المشتق شخصيته. وهذا كأن تضاف بعض الشروحات والتعليقات أو التأويلات الى المصنف الأصلي أو عن طريق تعديله

وتتقيحه، أو من خلال القيام بتحقيق في محتوى بعض المصنفات الأصلية التي تفتقر للدقة وإعادة نشرها في شكل مصنفات مشتقة، وهذا العمل يتطلب جهد وابداع فني من المؤلف.

6- المجموعات والمختارات من المصنفات

حسب المادة 2/5 من الأمر رقم 03-05 يقصد بها المصنفات التي تتجز على أساس الاختيار والترتيب والتنسيق، إذ لا يقوم المؤلف بأي نوع من التغييرات على المصنفات الأصلية، ولكن يقوم باختيار عناصر من عدة مصنفات لمؤلف واحد أو عدة مؤلفين ويضعها في مصنف جديد مثل مختصرات من الشعر العربي، مختارات شعرية لنزار القباني أو المتنبي... الخ.

ثالثا: أنواع المصنفات على أساس صفة المؤلف

قد ميّز المشرع الجزائري بين المصنفات المنجزة من طرف مؤلف واحد، وتلك المنجزة من طرف عدة مؤلفين، وكذا المصنفات المنجزة بطلب من الغير في إطار عقد العمل أو عقد المقاول.

1- المصنفات المنجزة من طرف مؤلف واحد

إنّ الأصل أن يكون المصنف من تأليف شخص واحد، وهو الذي يرد اسمه على الغلاف سواء كان الاسم حقيقيا أو مستعارا.

ويعتبر ذكر اسم المؤلف طبقا لأحكام المادة 1/13 من الأمر رقم 03-05 قرينة على أنّ الشخص المذكور هو المؤلف الحقيقي ومالك الحقوق الواردة على المصنف الذي أبدعه، ولكن هذه القرينة هي بسيطة قابلة لإثبات عكسها، ويمكن لمن يدعي العكس، أي أنّ المؤلف المذكور غير حقيقي، أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات باعتباره يقيم الدليل على واقعة مادية.

وقد نصت الفقرتين 2 و3 من المادة 13 أعلاه، فيما يتعلق بملكية حقوق المؤلف على حالتين:

1-1- حالة المصنف المنشور بدون اسم مؤلفه

لقد جاء النص على هذه الحالة في الفقرة 2 من المادة 13 أعلاه، والتي تقضي بحق المؤلف في نشر مصنفه دون ذكر اسمه، فيعد المصنف مجهول الاسم، كما للمؤلف الحق في نشر مصنفه باسم مستعار، أي باسم وهمي يختاره من أجل نسبة مصنفه إليه دون الكشف عن اسمه الحقيقي مثل: اسم المؤلف " يسمينة خضرة"، وتختلف أسباب استعمال الاسم المستعار بين مؤلف وآخر ومن مصنف لآخر.

ويتم عادة نشر المصنف باسم مستعار أو بدون اسم بناء على اتفاق سابق بين المؤلف والناشر الذي يمنح سلطة النشر على هذا النحو، اذ يبقى المصنف متصلاً بشخصه، ولا يعني عدم ظهور اسم المؤلف تنازلاً منه عن حقه على المصنف، وإنما يعد الناشر وكيلًا عن المؤلف في مباشرة حقوقه.

فلمؤلف مطلق الحرية في الكشف أو عدم الكشف عن اسمه الحقيقي، وفي حالة وفاته لا يجوز للورثة الكشف عن اسمه ما لم يأذن لهم بذلك قبل وفاته.

1-2- حالة المصنف المجهول الهوية أو غير المنشور

يقصد بهذه الحالة المصنفات غير المنشورة والتي لا يعرف مؤلفها أو يتعذر معرفته، وقد نصت على هذه الحالة الفقرة 3 من المادة 13 أعلاه، والتي منحت الحق في ممارسة الحقوق الواردة على هذه المصنفات الى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ومن أمثلتها المصنفات الفولكلورية التي تمثل فئة خاصة من المؤلفات غير المنشورة والتي جاء النص عليها في المادة 8 من الأمر رقم 03-05 كما وضحنا سابقاً.

2- المصنفات المنجزة من طرف عدة مؤلفين

إنّ انجاز مصنف واحد من طرف عدة مؤلفين يطرح مشكل تحديد ملكية حقوق المؤلف الواردة على المصنف، ونميز هنا بين نوعين من المصنفات: المصنف المشترك والمصنف الجماعي.

2-1- المصنف المشترك

نصّت على هذا النوع من المصنفات المادة 15 من الأمر رقم 03-05 والتي عرفته بأنه "المصنف الذي يشارك في ابداعه وانجازه عدة مؤلفين"، ومن خلال هذا التعريف يمكن لنا أن نستشف جملة من الشروط تتمثل في:

- انجاز المصنف من طرف عدة مؤلفين (أشخاص طبيعية)
- المساهمة الفعلية لكل مشترك في انجاز المصنف، اذ لا يعتد بغيرها كأن تكون مجرد ابداء رأي أو تقديم اقتراح.
- أن تكون المساهمة بين المشتركين في انجاز المصنف في إطار تعاوني على نحو يتعذر معه فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك، وقد تكون مساهمة كل مشترك بصفة فردية في التأليف، حيث يشكل جزء لا يتجزأ من كل مصنف.

• وجود جهود من المشاركين تساهم في الابداع والابتكار بحيث تستوحي فكرة مشتركة وتتجه في تناسق الى اخراج المصنف.

• عدم خضوع انجاز المصنف المشترك لتسيير سلطة أو هيئة وصية.

ومن أهم صور المصنف المشترك التي أوردتها المشرع في الأمر رقم 03-05 المصنفات السمعية البصرية (المصنفات السينمائية) والمصنفات الاذاعية المنصوص عليها في المواد 16 و17 من هذا الأمر.

ملاحظة: ملكية الحقوق الواردة على المصنف المشترك

يُعد المصنف المشترك ملكية مشتركة بين كل المساهمين في انجاز المصنف، فهم يتمتعون بجميع الحقوق الواردة عليه، وبالنتيجة لا تتم أي عميلة نشر أو تعديل للمصنف إلا بموافقة جميع المشاركين. كما لا يجوز لأحدهم منفردا مباشرة الحقوق المالية المترتبة على حقوق المؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين أو بتفويض منهم، وفي حالة عدم الاتفاق تستغل هذه الحقوق وفقا لنظام الشيوخ¹ حسب المادة 2/15 من الأمر رقم 03-05 والمواد 722، 723، 724 من القانون المدني.

كما لا يجوز لأحد المساهمين في المصنف معارضة استغلال المصنف في الشكل المتفق عليه، إلا بوجود مبرر لذلك طبقا للفقرة 4 من المادة 15 المذكورة أعلاه.

وقد أجاز المشرع لكل مؤلف مصنف مشترك استغلال الجزء الذي ساهم في إنجازها في المصنف الذي تم الكشف عنه، شريطة ألا يلحق ضررا باستغلال المصنف ككل، ويعد باطلا كل شرط مخالف لذلك وفقا للمادة 5/15 من الأمر رقم 03-05.

2-2- المصنف الجماعي

عرّفته المادة 18 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-05 حيث جاء فيها " يعتبر مصنفا "جماعيا" المصنف الذي يشارك في ابداعه عدة مؤلفين، بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه، ينشره باسمه".

ويتضح من نص المادة أنّ المصنف الجماعي هو المصنف الذي يؤلفه أو ينجزه أكثر من مؤلف بمبادرة وتوجيه شخص طبيعي أو معنوي، يتكفل بنشره تحت اسمه وإرادته، ويندمج عمل المؤلفين فيه ضمن الهدف العام الذي حدده هذا الشخص، بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتميزه على حدى.

¹ هذا النظام مبني على امتلاك شخصين أو أكثر لحصص تكون غير مفرزة لذا فهم شركاء على الشيوخ، غير أنه يجوز الخروج من هذا الشيوخ سواء عن طريق القسمة العينية (قسمة ودية بين الشركاء) أو القسمة القضائية حسب ما نص عليها القانون المدني.

ضف الى ذلك، فالمصنف الجماعي يتفق مع المصنف المشترك في كون أنه من ابداع وإنجاز عدة مؤلفين مشاركين، غير أنه يتميز عنه بوجود سلطة تسيير وتوجيه لإنجازه.

من أهم المصنفات الجماعية الموجودة نذكر منها القواميس والمعاجم والموسوعات والمجلات والجرائد... الخ

ملاحظة: ملكية الحقوق الواردة على المصنف الجماعي

تعود ملكية حقوق مؤلف المصنف الجماعي الى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج مصنف وإنجازه ونشره باسمه، اذ يستحيل منح لكل واحد من المشاركين في انجاز المصنف حقوقا مميزة في مجمل المصنف المنجز.

وبالنتيجة يُعدّ المبادر والمشرّف على انجاز المصنف مؤلفا، فيكون صاحب الحق في ممارسة حقوق المؤلف.

3- المصنف المركب

عرّفت المادة 14 من الأمر رقم 03-05 المصنف المركب بأنّه المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري، مصنف أو عدة مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف المدرجة فيه.

وتعود ملكية حقوق المؤلف على المصنف المركب للشخص الذي أبدعه أو أنجزه دون المساس بحقوق المؤلف الأصلي، خاصة الحقوق المعنوية، وهذا على أساس أنّ انجاز المصنف المركب يقوم على وجود مصنف سابق، اذ يتوجب على مؤلف المصنف المركب الحصول على موافقة مؤلف المصنف الأصلي.

4- المصنف المنجز في إطار عقد العمل

نصت المادة 19 من الأمر رقم 03-05 على ما يلي " إذا تم ابداع مصنف في إطار عقد المقاوله أو علاقة عمل، يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف في إطار الغرض الذي انجز من أجله ما لم يكن ثمة شرط مخالف".

وعليه، هذه المصنفات هي المصنفات التي ينجزها المؤلف بطلب من رب العمل الذي استأجره لإنجاز مصنف أو مصنفات بموجب عقد العمل.

ومن المصنفات المنجزة في هذا الإطار، اعداد كتيبات اشهارية، مصمم غرافيك، مصنفات في إطار الهندسة المعمارية والفنون المطبقة في الصناعة والترجمة والاقتباس... الخ.

ومبدئياً في قانون المؤلف والحقوق المجاورة فان المصنف في هذه الحالة يعود للمستخدم (رب العمل) في إطار الغرض المنجز لأجله، وبالتالي ملكية الحقوق المالية تعود لرب العمل طالما لم يتم الاتفاق في العقد على خلاف ذلك كأن يتم الاتفاق على اسناد الحقوق للعامل مثلا، أما الحقوق المعنوية فتبقى لصيقة بشخصية المؤلف ولا يمكن أن تعود لرب العمل لأنها غير قابلة للتحويل.

5-المصنف المنجز في إطار عقد المقاولة

لقد عرّف المشرع عقد المقاولة في المادة 549 من القانون المدني كما يلي " المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

وقد جاء النص على ملكية حقوق المؤلف الناتجة عن عقد المقاولة في المادة 20 من الأمر رقم 03-05 كالتالي " إذا تم إيداع مصنف في إطار عقد المقاولة يتولى الشخص الذي طلب إنجاز ملكية حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يكن ثمة شرط مخالف".

يتضح لنا من نص المادتين أنّ المشرع تبنى فيما يخص ملكية حقوق المؤلف الناتجة عن عقد المقاولة نفس الحكم الوارد في القانون المدني بالنسبة لعقد المقاولة.

حيث أن المؤلف يعد مقاولا ويعمل مستقلا عن رب العمل وغير خاضع لإرادته وإشرافه.

كما أنّ الالتزام وفقا لعقد المقاولة لا يفقد المؤلف صفته فهو "مقاول مؤلف" أو ينزل لرب العمل عن صفته كمؤلف أو فنان، كما أنّ عقد المقاولة لا يفقده حقه المعنوي فهو حق لصيق بشخصيته.

أما بالنسبة للحق المادي فيجوز للمقاول المؤلف وفقا لعقد المقاولة أن يتنازل عن حقه المادي كله أو بعضه لرب العمل.

المراجع

1. نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة-حقوق الملكية الصناعية"، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
2. خوادجية سميحة حنان، مطبوعة بيداغوجية بعنوان: الملكية الفكرية، موجهة للطلبة السنة الثالثة ليسانس، جامعة الاخوة منتوري-قسنطينة 1- كلية الحقوق، 2021-2022.
3. فاروق عريشة، مطبوعة مقياس الملكية الفكرية، المستوى الثالثة ليسانس، القانون العام والقانون الخاص، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار باليزي، معهد الحقوق والعلوم السياسية، 2022-2023.